دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2026/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين السادس عشر من شباط لسنة 2026م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان لسنة 1447هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، محمد زهير اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2026/1).

الجهة المدعية:

1. شركة خالد مطير وشركاه للحج والعمرة.
2. شركة الرفاعي للسياحة والسفر والحج والعمرة.
3. شركة الحرم للسياحة والحج والعمرة.

وكيلهم المحامي طارق عبد الجبار احمد رفاعي.
عنوانه رام الله - شارع الإرسال عمارة سردا الطابق الثاني.

الجهة المدعى عليها:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
3. مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته.
4. المجلس التشريعي الفلسطيني.
5. معالي وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته.
6. معالي الدكتور مصطفى نجم وزير الأوقاف والشؤون الدينية بالإضافة إلى وظيفته.
7. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

موضوع الدعوى:

1. عدم دستورية نظام تنظيم شؤون الحج رقم (15) لسنة 2025م لعدم توفر حالة الضرورة في إصداره بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وتعارضه مع أحكام المواد (2، 6، 10، 17، 35، 47) من القانون الأساسي نفسه.
2. عدم دستورية المادة (9) من نظام تنظيم شؤون الحج رقم (15) لسنة 2025م لا سيما الفقرة (3) من المادة نفسها التي تنص على أنه: "ترافق البعثة مجموعة من الإداريين والمشرفين التابعين للشركات ومهمتهم مرافقة الحجاج بهدف تنظيم شؤونهم الإدارية واللوجستية وضمان توفير الخدمات وفقًا للاتفاقيات الموقعة مع الوزارة وعددهم لا يزيد على 1% من العدد الكلي للحجاج"، والمادة (11) من النظام نفسه لا سيما المادة (1/11/ز) منه التي تنص على أنه: "بدل خدمات الشركات بحيث لا تتجاوز (90) دينارًا أردنيًا للحاج الواحد"، وذلك لتعارض هاتين المادتين مع المواد (2، 10، 17، 18، 21، 22، 23، 25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

أقامت الجهة المدعية بالصفة الواردة في لائحة الدعوى بواسطة وكيلها المحامي طارق عبد الجابر رفاعي هذه الدعوى بتاريخ 2026/01/13م طالبة بموجبها:

1. تبليغ الجهة المدعى عليها نسخًا من لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين جلسة ونظر الدعوى مرافعة بحضور ممثلي وكلاء الأطراف.
2. الحكم بقبول الدعوى شكلًا لاستيفائها الشروط الشكلية القانونية.
3. قبول الدعوى موضوعًا والحكم بعدم دستورية النظام والمواد والنصوص موضوع الدعوى المطعون فيها.
4. إلغاء كل ما ترتب و/أو نشأ عن النظام والنصوص المطعون فيها من آثار و/أو إجراءات و/أو قرارات وإلغاء كل ما يترتب عنها واعتبارها كأن لم تكن مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبالتناوب اتخاذ المقتضى القانوني الذي تراه محكمتكم مناسبًا.

بتاريخ 2026/01/25م تقدمت الجهة المدعى عليها السادسة بواسطة وكيلها المحامي أحمد عوض الله بلائحة جوابية طلب بموجبها قبول لائحته الجوابية شكلًا وموضوعًا وبالتالي رد هذه الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة.

بتاريخ 2026/01/27م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا، للأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2026/01/29م تقدم وكيل الجهة المدعية بطلب لدى المحكمة لتعديل الأخطاء المادية في لائحة الدعوى ووكالة وكيل الجهة المدعية.

بتاريخ 2026/02/03م عاد وكيل الجهة المدعية وتقدم بطلب لدى المحكمة جاء فيه أن الجهة المدعية لا ترغب في متابعة هذه الدعوى وتطلب ترك الدعوى.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الجهة المدعية قد تقدمت بواسطة وكيلها بطلب ترك الدعوى، وحيث إن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: **"فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".**

ولما كانت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م قد نصت على أن: **"يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى".**

وحيث إن مؤدى الترك إلغاء الآثار المترتبة على قيام الدعوى كافة، وبما أن ترك الدعوى يمثل تنازلًا عنها من المدعي، وهو ما صرح به في الطلب الذي تقدم به، بذلك يكون قد تخلى عن الإجراءات التي تمت في الدعوى والآثار القانونية المترتبة على إقامتها.

وتأسيسًا على ذلك، وبناءً على طلب الجهة المدعية، وبما أنه لا يوجد في طلبها ما يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، فقد توجب إجابة طلب الترك.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة إثبات ترك الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.